

فتوى لاعب كرة القدم

وردت الأسئلة التالية إلى الإدارة العامة لمجلة الأزهر، للإجابة عليها في باب "استفتاءات القراء":

السؤال الرابع: ورد من السيد / ر. م. ن. يقول فيه:

سمعنا عن بعض اللاعبين أنهم لا يصومون رمضان بحجة مشاركتهم في المباريات أو التدريبات في رمضان لعدم استطاعتهم الصيام مع المجهود المبذول فيها. فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب:

اللاعب المرتبط بناديه بعقد عمل يجعله بمنزلة الأجير الملزم بأداء هذا العمل، فإذا كان هذا العمل الذي ارتبط به في العقد هو مصدر رزقه ولم يكن له بدًّ من المشاركة في المباريات في شهر رمضان وكان يغلب على الظن كون الصوم مؤثراً على أدائه فإن له الرخصة في الفطر في هذه الحالة؛ فقد نص العلماء على أنه يجوز الفطر للأجير أو صاحب المهنة الشاقة الذي يعوقه الصوم أو يُضعفه عن عمله، كما نصَّ في فقه الحنفية على أن من آجر نفسه مدة معلومة - وهو متتحقق هنا في عقود اللعب والاحتراف - ثم جاء رمضان وكان يتضرر بالصوم في عمله فإن له أن يفطر وإن كان عنده ما يكفيه:

قال العلامة ابن عابدين الحنفي في حاشيته "رد المحتار على الدر المختار" (420/2): "والذي ينبغي في مسألة المحترف.. أن يقال: إذا كان عنده ما يكفيه وعياله لا يحل له الفطر؛ لأنه يحرم عليه السؤال من الناس فالفطر أولى وإلا فله العمل بقدر ما يكفيه، ولو أداه إلى الفطر يحل له إذا لم يمكنه العمل في غير ذلك مما لا يؤديه إلى الفطر، وكذا لو خاف هلاك زرعه أو سرقته ولم يجد من يعمل له بأجرة المثل وهو يقدر عليها؛ لأن له قطع الصلاة لأقل من ذلك، لكن لو كان آجر نفسه في العمل مدة معلومة فجاء رمضان فالظاهر أن له الفطر وإن كان عنده ما يكفيه إذا لم يرض المستأجر بفسخ الإجارة كما في الظاهر؛ فإنه يجب عليها الإرضاع بالعقد، ويحل لها الإفطار إذا خافت على الولد فيكون خوفه على نفسه أولى تأمل هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم" اهـ.

وقال العلامة الحطاب المالكي "مواهب الجليل شرح مختصر خليل" (441/2): "وقال البرزلي: مسألة: الحكم في غبار الكتان وغبار الفحم وغبار خزن الشعير والقمح كالحكم في غبار الجباسين قال: وعلى هذا يقع السؤال في زماننا إذا وقع الصيام في زمان الصيف فهل يجوز للأجير الخروج للحصاد مع الضرورة للفطر أم لا؟ كانت الفتيا عندنا إن كان محتاجاً لصنته لمعاشه ما له منها بد فله ذلك وإن كره وأما مالك الزرع فلا خلاف في جواز جمعه زرعه وإن أدى إلى فطره وإن وقع في النهي عن إضاعة المال وكذا غزل النساء الكتان وترقيق الخيط بأفواههن فإن كان الكتان مصررياً فجائز مطلقاً وإن كان دمنيا

له طعم يتحلل فهي كذب الصناعات إن كانت ضعيفة ساع لها ذلك وإن كانت غير محتاجة
كره لها ذلك في نهار رمضان".

وقال الشيخ ابن حجر الهيثمي الشافعي في تحفة المحتاج (429/3-430): "ويباح
تركه أي رمضان ومثله بالأولى كل صوم واجب (للمريض) أي: يجب عليه.. (و) يباح
تركه نحو حصاد أو بناء لنفسه أو لغيره تبرعاً أو بأجرة - وإن لم ينحصر الأمر فيه؛ أخذا
مما يأتي في المرضعة - خاف على المال إن صام وتغدر العمل ليلاً أو لم يُغنه فيؤدي لتلفه
أو نقصه نقصاً لا يتغابن به هذا هو الظاهر من كلامهم وسيأتي في إنقاذ المحترم ما
يؤيده".

قال الشيخ عبد الحميد الشرواني في حاشيته عليه: "(قوله ويباح تركه نحو حصاد
الخ) أفتى الأذرعي بأنه يجب على الحصاديون تببيت النية في رمضان كل ليلة ثم من لحقه
منهم مشقة شديدة أفتر ولا فلا. نهاية. زاد الإياع: وظاهر أنه يلحق بالحصاديون في
ذلك سائر أرباب الصنائع المشقة، وقضية إطلاقه أنه لا فرق بين المالك والأجير الغني
وغيره والمترعرع، ويشهد له إطلاقهم الآتي في المرضعة الأجرة أو المترعرعة وإن لم
تتعين نعم يتوجه أخذا مما يأتي فيها تقدير ذلك بما إذا احتج لفعل تلك الصنعة بأن خيف من
تركها نهاراً فوات مال له وقع عرفاً" اهـ.

هذا عن المباريات التي لا مناص للاعب من أدائها، أما التدريبات فما دام أنه يمكن
التحكم في وقتها فيجب أن تكون أثناء الليل حتى لا تتعارض مع قدرة اللاعب على
الصيام، وإذا خالف المسؤولون ذلك مع قدرتهم على جعلها ليلاً فهم آثمون؛ لأنه لا يخفى
أن ما جاز للضرورة أو الحاجة القائمة مقامها لا يجوز أن يتعداها، والضرورة تقدر
بقدرهـ، والله سبحانه وتعالى يقول: (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادِ فَلَا إِنْمَاعَ عَلَيْهِ) [البقرة: 173]، فأناط ارتفاع الإثم بعدم البغي والاعتداء.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أمانة الفتوى

2008/8/21